

كراس الشروط

امر عدد 303 لسنة 1969

مؤرخ في 28 اوت 1969 يتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز

نحن الجيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق

باجدات الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها وخاصة على الفصل 29 منه

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على

على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل الجمهورية بالغاز

وعلى الامر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة

على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل الجمهورية بالغاز

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - لا يمكن بداية من نشر هذا الامر اكتتاب

اشتراكات جديدة قصد التزود للاستهلاك المنزلي بالغاز والتيار

الكهربائي الا من طرف المالك للمحل او وكيله .

الفصل 2 - الاشتراكات التي تم اكتتابها عند تاريخ نشر

هذا الامر من طرف اشخاص غير المالكين تبقى نافذة المفعول

الى ان يغادر المشترك المحل المزود .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .**الفصل 4 -** كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية .

تونس في 28 اوت 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الياهي الادغم